

وسائل الشيعة

[125] الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله ودية رسوله (صلى الله عليه وآله) قال: وليست لهم اليوم ذمة. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب (1). ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله (2). (20129) 2 - وإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك (1)، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير وعبد الله بن إسحاق بن عمار جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أعطى أناسا من أهل نجران الذمة على سبعين بريدا، ولم يجعل لاحد غيرهم. (20130) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن فضل بن عثمان الأعور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، وإنما أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم _____ (1) الفقيه 2: 27 / 97 (2) علل الشرائع: 376 / 3 - التهذيب 6: 172 / 334 (1) في نسخة: الحسين بن المبارك (هامش المخطوط) 3 - الفقيه 2: 26 / 96 (*)